إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري

بقلم
أ/ فتحي محده و أ/ إدريس قرفي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

الملخص

لما كانت المسؤولية الجنائية بمعناها القانوني هي التزام شخص بالخضوع لتدبير جنائي، يتخذ معه قهرا لقاء سلوك بدر منه يعتبر جريمة في مفهوم قانون العقوبات، فإن أداة القانون في ذلك هي الجزاء الجنائي باعتباره الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية.

وبإسقاط هذا المفهوم على الشخص المعنوي نكون أمام إحدى أعقد المشكلات في موضوع "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي" وهي مشكلة الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي، من حيث القواعد القانونية الإجرائية اللازمة لضمان التطبيق السليم لهذه الجزاءات.

Résumé :

La responsabilité criminelle au sens juridique du terme constitue une obligation pour le justiciable à se soumettre aux dispositions pénales prises à son encontre par la force de la loi suite à un comportement qu'il aurait eu et considéré comme étant un acte criminel au vu des dispositions du code pénal. L'outil légal en la circonstance est la peine criminelle ; cet outil étant l'empreinte juridique générale prévue par le

législateur pour contravention à l'ordre établi, à savoir l'interdiction que stipule la base de la législation criminelle.

La transposition et l'application de ce concept sur la personne morale met au jour l'une des problématiques les plus complexes au regard de la responsabilité criminelle de la personne morale et que constituent les peines criminelles qui lui sont infligées, En ce qui concerne les règles juridiques de procédure visant à garantir la bonne application de ces sanctions.

مقدمة

يشتمل التشريع الجنائي على نوعين من القواعد مرتبطين ببعضهما ارتباطا تلازميا وثيقا، فأما النوع الأول فيضم القواعد الموضوعية التي يطلق عليها (قانون العقوبات)، وأما النوع الثاني فيضم القواعد الشكلية والإجرائية التي يطلق عليها (قانون الإجراءات الجزائية)، ولما كانت المسؤولية الجنائية تعني الخضوع للجزاءات المنصوص عليها في القانون فإنه يبقى قولا نظريا بحت ما لم يكن هناك قواعد قانونية تنظم وسائل تطبيق العقوبة والتدبير، لأن الجزاء الجنائي لا يمكن توقيعه إلا بإتباع إجراءات معينة لإعمال أحكام قانون العقوبات، لذلك وجد قانون الإجراءات الجزائية؛ الذي هو مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الفصل فيها.

وكنتيجة حتمية لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (في أغلب التشريعات الغربية والعربية) كان لزاما على المشرع التدخل بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامه نظرا لطبيعته المختلفة، مع بقاء الأحكام الأخرى صالحة للتطبيق على الشخصين الطبيعي والمعنوي، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون 16 ديسمبر سنة 1992 (قانون التوافق Loi d'adaptation) بهدف تحقيق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانون العقوبات الجديد، عندما نص على قواعد إجرائية خاصة بمحاكمة الشخص المعنوي في المواد (من 41/706 إلى 46/706) من قانون الإجراءات

الجنائية الفرنسي، وبإسقاط ذلك على المشرع الجزائري نجده أيضا أحدث مجموعة من النصوص الجديدة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، وذلك في المواد (من 65 مكرر إلى 65 مكرر04 منه)، وتتمثل هذه الأحكام في تحديد الاختصاص والتمثيل والتدابير المتخذة أثناء التحقيق .

لنصل بذلك إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تطابق التعديلات الخاصة بالمتابعة القضائية للشخص المعنوي، والتي أقرها المشرع الجزائري مع النصوص الفرنسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية التي تبرز لنا مدى العناية التي أولاها المشرع الجزائري للنصوص المتعلقة بالمتابعة الجنائية للشخص المعنوي، لاسيما وأن إقراره للمسؤولية الجنائية لهذا الأخير جاءت متأخرة نوعا ما مقارنة بباقي التشريعات الغربية والعربية، كما أنها جاءت في نطاق ضيق اقتصر على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، قسمنا دراستنا إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: مراعاة الاختصاص والتمثيل

I. القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص

بالاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجده أفرد نصوصا خاصة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالشخص المعنوي، فقد ميز في المادة 42/706 بين حالتين تتعلقان بتحديد الاختصاص المكاني أو المحلي للنيابة العامة والمحاكم بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وهما:

● الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده في الجريمة فيكون الاختصاص للنيابة والمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، أو النيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة (المقر الرئيسي) هذا الشخص المعنوي.

• الحالة الثانية: إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانب الشخص المعنوي بارتكاب ذات الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها، فإن الاختصاص بتحريك ونظر الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي يتحدد بناءا على الأحكام السابقة (الحالة الأولى)، بالإضافة إلى المحكمة التي وقع في دائرتها القبض على الأشخاص الطبيعيين أو محكمة محل إقامتهم، أي أنه إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة فإنه تطبق الحالة الأولى، بالإضافة إلى ضابطي الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين وهما مكان القبض ومحل الإقامة.

أما في حالة ما إذا ارتكب الشخص المعنوي الجريمة أو جزء منها في الخارج فنفرق هنا بين الشخص المعنوي الأجنبي و الشخص المعنوي الفرنسي:

1. **الشخص المعنوي الأجنبي:**

إذا ارتكب الشخص المعنوي الأجنبي جريمة كاملة أو جزء منها في فرنسا فإن الاختصاص ينعقد للقانون الفرنسي استنادا لمبدأ الإقليمية، فالمادة 02/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على أنه يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية، وتعتبر الجريمة قد وقعت في فرنسا إذا ارتكبت إحدى الوقائع المكونة للجريمة بفرنسا، فلا يهم إذن أن ترتكب الجريمة كاملة في فرنسا إنما يكفي أن ترتكب إحدى عناصرها بفرنسا.

كما يطبق القانون الفرنسي أيضا في حالة ارتكاب الشخص المعنوي الأجنبي جريمته كاملة في الخارج، بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة وفقا لنفس المادة 10/113 من قانون العقوبات.[1]

2. **الشخص المعنوي الفرنسي:**

غني عن البيان أن الشخص المعنوي الفرنسي إذا ارتكب الجريمة كاملة أو جزء منها في فرنسا فإنه يخضع لقانون العقوبات الفرنسي استنادا لمبدأ الإقليمية، كما يخضع أيضا لقانون العقوبات الفرنسي إذا ارتكب الجريمة بكاملها في الخارج وذلك استنادا لمبدأ شخصية قانون العقوبات الفرنسي، فالمادة 06/113 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أن قانون العقوبات الفرنسي يطبق على كل فرنسي ارتكب جناية في الخارج ويطبق أيضا إذا ارتكب جنحة يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها، ويستوي أن يكون الشخص المعنوي حامل للجنسية الفرنسية لحظة ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يحدد المعيار الذي يستند إليه في تحديد جنسية الشخص المعنوي لذا يرى البعض ضرورة الرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي في هذا الشأن.[2]

أما المشرع الجزائري وانطلاقا من نص المادة السادسة من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجده أورد فيها ما يلي: يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر66 /155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 المرافق لـ 8 يوليو 1966 بفصل ثالث عنوانه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويشتمل على المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر04.

حيث قرر في المادة 65 مكرر أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي مع مراعاة أحكام هذا الفصل (الفصل الثالث)[3] أي أنه يطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص الطبيعي في كل ما يتعلق بأحكام قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الفصل الثالث الذي جاء بخمسة مواد وهي موضوع دراستنا.

ونحن بصدد الحديث عن القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص نجد أن المادة 65 مكرر01 نصت على أنه "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

وبتحليل هذه المادة المحددة للاختصاص المحلي للجهة القضائية نجد أن هناك حالتين هما:

- الحالة الأولى: وهي حالة اتهام الشخص المعنوي بمفرده فينعقد الاختصاص محليا للنيابة والمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي (مركز إدارة) للشخص المعنوي.
- الحالة الثانية: وهي حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي (شركاء أو فاعلين معه) فإن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، ولتفسير عبارة "يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين" انتقلنا إلى المادة 329 من نفس القانون (إجراءات جزائية)، والتي تتحدث عن الاختصاص المحلي فوجدناها تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنح (المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين) هي:

1. محكمة محل الجريمة (مكان وقوع الجريمة).
2. محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.
3. محكمة مكان القبض على المتهم.[4]

مما يعني تطابق هذا النص من التشريع الجزائري مع نص المادة 706

/42 من التشريع الفرنسي.

II. القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري (والتي تقابلها المادة 52 من القانون المدني المصري) على أنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها -في نظر القانون الداخلي- في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي".[5]

فالشخص المعنوي ونظرا لطبيعته لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه لذلك جعل له القانون نائب ليعبر عن إرادته سواء تعلق الأمر بإبرام العقود باسمه أو التحدث باسمه أو التقاضي باسمه، وعلى خلاف التشريع المصري الذي لم يحدد ممثل الشخص المعنوي أثناء المحاكمة وتنفيذ العقوبة.[6]

نجد أن المشرع الجزائري حدده بموجب نص المادة 65 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

وقد جاءت هذه المادة مطابقة لنص المادة 43/706 (من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) حيث تتم مباشرة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، فصفة التمثيل القانوني تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (65 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) على أنه إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار المحكمة المختصة باسمه، ويكون ذلك عادة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وهذا ما جاءت به المادة (43/706 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

كما أجاز المشرع الجزائري –على غرار الفرنسي- تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة "ممثل اتفاقي" وفقا للفقرة الثانية من المادة (65 مكرر02 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة 43/706 من الإجراءات الجزائية الفرنسي).

ويترتب على عموم هذا النص أن "الممثل الاتفاقي" يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي، أو من الغير كأن يكون "محاميا"، ولكن جانب من الفقه الفرنسي[7] ذهب إلى ضرورة التفرقة بين دور المحامي في هذه الحالة، ودوره في الحالات التي يجيز المشرع فيها للمتهم الحضور عن طريق محام يمثله، إذ أن دوره كممثل للشخص المعنوي تتم في مواجهة إجراءات الدعوى ضد الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة مما يعني أن حضوره للجلسة يجسد حضور الشخص المعنوي ذاته، وهذا يؤدي إلى فقدانه لصفته أو دوره كمدافع لأنه يتمتع بصفة الممثل الاتفاقي للشخص المعنوي الذي حل محل ممثله القانوني.

- إلى جانب هذه الحالة (الممثل القانوني أو الاتفاقي) نجد أن المشرع

الجزائري تحدث عن حالة أخرى في المادة 65 مكرر03 وهي حالة "الممثل أو الوكيل القضائي" حيث جاء فيها: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

وبتحليل هذه المادة التي تتطابق أيضا مع نص المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري (والمشرع الفرنسي) نص على وجوب تمثيل الشخص المعنوي عن طريق وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة إذا وجد فرضين اثنين هما:

– الفرض الأول: إذا تمت ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن ذات الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة (ازدواج المسؤولية الجنائية للشخصين المعنوي والطبيعي).

وترجع علة وجوب تعيين ممثل أو وكيل قضائي للشخص المعنوي في هذه الحالة إلى الحرص على تفادي الوقوع في تعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته (فإذا كان الممثل القانوني يتحدث عن نفسه من جهة وعن الشخص المعنوي من جهة أخرى في نفس الجريمة فالمؤكد أنه سيغلب مصلحته على مصلحة الشخص المعنوي وبالتالي يخلص نفسه من المسؤولية ويتركها تقع على عاتق الشخص المعنوي).

– الفرض الثاني: إذا لم يوجد أي ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي وقت اتهامه (كهروب المدير أو استقالته) فهنا يعين رئيس المحكمة الممثل أو الوكيل القضائي للشخص المعنوي بناءا على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني وهذا لكفالة حق الدفاع للشخص المعنوي[8]، ويشترط المشرع هنا أن يكون الممثل القضائي من بين

مستخدمي هذا الشخص المعنوي أي الأشخاص الطبيعيين المنتمين إليه (ربما باعتبارهم أكثر دراية بنشاطه وأحرص على مصالحه).

وقد أثار الفقه الفرنسي مسألة مدى جواز خضوع ممثل الشخص المعنوي لإجراءات قهرية؟[9]

هنا يجب التمييز بين حالتين وهما:

- الحالة الأولى: إذا حركت الدعوى الجنائية ضد ممثل الشخص المعنوي باعتباره مسؤولا شخصيا كفاعل أو شريك في الجريمة إلى جانب الشخص المعنوي ذاته، فلا يكون له الحق بذلك في تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز أن تتخذ في مواجهته إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر وإكراه كالقبض عليه وحبسه احتياطيا ووضعه تحت الرقابة القضائية.

- الحالة الثانية: أما إذا كان هذا الشخص الطبيعي ممثل للشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة التي نسبت إلى الشخص المعنوي فإنه لا يجوز إخضاعه لإجراءات قهرية إلا بالقدر الذي يطبق على الشاهد، وفقا لنص المادة 44/706 من قانون العقوبات الفرنسي.

وسواء أكان هذا التمثيل قانونيا أو اتفاقيا أو قضائيا فلا يجوز اتخاذ الإجراءات القهرية قبله، كالتحفظ عليه أو إصدار أمر بالإحضار أو القبض أو الحبس الاحتياطي، وإنما يجوز –كما هو الحال بالنسبة للشاهد- للقاضي بناءا على طلب رسمي من النائب العام (أو وكيل الجمهورية)، إجباره على الحضور وتوقيع غرامة مالية عليه (المادة 109 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).[10]

المحور الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

تنص المادة 65 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وقد جاءت هذه المادة شبه مطابقة للمادة 45/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي جاء فيها "يجوز لقاضي التحقيق أن يضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بالشروط المنصوص عليها في المادتين 139 و140 من نفس القانون، وذلك بهدف ضمان حقوق المجني عليهم، أو وقف الجريمة أو الحيلولة دون تكرارها".

وأجاز المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يفرض على الشخص المعنوي واحدا أو أكثر من الالتزامات التالية:

- تقديم كفالة.
- تعيين ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق المجني عليه.
- حظر إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب بسحب النقود من المسحوب عليه، وكذلك حظر استعمال بطاقات الوفاء.
- حظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بفرض الحظر المذكور في البندين الأخيرين إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى.

فالاختلاف بين المادتين يكمن في الفقرة الأخيرة التي وردت في "المادة 45/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي" ولم ترد في "المادة 65 مكرر04 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري" وهي بمثابة قيد على سلطة قاضي التحقيق في إخضاع الشخص المعنوي للرقابة القضائية.

ويجيز المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق تعديل أو إنهاء الالتزامات التي فرضها على الشخص المعنوي بناءا على الرقابة القضائية، بحيث يكون له في أي وقت خلال مرحلة التحقيق أن يقرر التزاما جديدا أو أكثر، وله أن يعدل أو يلغي أحد أو بعض هذه الالتزامات، وأن يرفع تماما الرقابة القضائية عن الشخص المعنوي سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب نائب الجمهورية (وكيل الجمهورية) أو طلب المتهم بعد أخذ رأي نائب الجمهورية (وفقا للمواد 44/706، 139 و140 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[11].

وبطبيعة الحال فإن جزاء مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناءا على الرقابة القضائية لا يكون هو "الحبس الاحتياطي" كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي وإنما اعتبر المشرع الفرنسي الإخلال بتلك الالتزامات "جريمة مستقلة" (وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 45/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[12].

وقد أحالنا هذا النص المتعلق بالعقاب على هذه الجريمة إلى المادتين 43/434 و47/434 من قانون العقوبات الفرنسي اللتان تعاقبان على عرقلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها ضد الشخص المعنوي، كلا من الشخص الطبيعي الذي يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه (يسأل جنائيا عن هذه الجريمة "العرقلة") والشخص المعنوي ذاته؛ حيث يعاقب الشخص الطبيعي الذي يخالف تدابير الرقابة القضائية المفروضة على الشخص المعنوي بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية تصل إلى مائتي ألف فرنك (المادة 43/434 من قانون العقوبات الفرنسي)، ويعاقب الشخص المعنوي ذاته بالعقوبات التالية:

- غرامة مالية يبلغ حدها خمسة أضعاف الحد الأقصى المحدد للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة (مليون فرنك) وفقا لنص المادة 38/131 من قانون العقوبات الفرنسي.
- العقوبات المنصوص عليها في المادة 39/131 من قانون العقوبات، باستثناء عقوبة الحل (المادة 47/434 من قانون العقوبات الفرنسي).[13]

الخاتمة

يظهر من خلال دراستنا المقتضية لموضوع المتابعة القضائية للشخص المعنوي أن المشرع الجزائري أخذ عن المشرع الفرنسي القواعد القانونية المتعلقة بالمتابعة بشكل يكاد يكون حرفيا، إلا أن ما يؤخذ عليه في هذا المجال أنه لم ينظم هذه المسألة بشكل دقيق ومتكامل كما فعل نظيره الفرنسي وإنما اكتفى بأخذ القواعد العامة (مادة عن الاختصاص ومادتين عن التمثيل ومادة عن الرقابة القضائية) وأحال باقي المسائل على قواعد قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي رغم طبيعة الشخص المعنوي الخاصة التي لا تتلاءم في بعض جزئياتها مع الشخص الطبيعي كمسألة "مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناءا على الرقابة القضائية" التي نظمها المشرع الفرنسي (في الفقرة الأخيرة من المادة 45/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

حيث أن المشرع الجزائري لم يعاقب الشخص الطبيعي الذي قام بالمخالفة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه واكتفى بتغريم الشخص المعنوي (الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر04 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري)، كما أنه لم يقيد قاضي التحقيق في سلطته بفرض التدابير على الشخص المعنوي كما فعل نظيره الفرنسي، الذي أورد في (المادة 45/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) "عدم جواز أن يأمر قاضي التحقيق بفرض الحظر المذكور في البندين الأخيرين إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها

الدعوى"، وهذا لدقة النصوص القانونية الفرنسية مقارنة بالنصوص الجزائرية لاسيما في هذا المجال (رغم أن القوانين الجزائرية أحدث في صدورها من الفرنسية فكان الأولى تفادي النقائص).

-الهوامش:

(1) عمر سالم- مرجع سابق- ص 101.

(2) المرجع السابق- ص 102.

(3) عبيدي الشافعي- قانون الإجراءات الجزائية- دار الهدى- الجزائر- 2008- ص 45.

(4) للتفصيل انظر مولاي ملياني بغدادي- الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر – 1992– ص 358 وما بعدها.

(5) القانون المدني الجزائري.

(6) شريف حسين كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 157.

(7) المرجع السابق، ص 158.

(8) المرجع السابق، ص 158.

(9) انظر على سبيل المثال: -Buffelani-Lanore (Y), p 318.

- Soyer (J.C), op.cit N°298, p 138.

- Acquaviva (J) et Schneider (T) op.cit, p 44

(10) شريف سيد كامل – مرجع سابق- ص 158.

(11) عمر سالم – مرجع سابق- ص 108.

(12) Acquaviva (J) et Schneider (T) op.cit, p 46.

(12) انظر: شريف حسين كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 162.

(13) انظر: شريف حسين كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 162.